والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلوة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خفي عن المسافر في سفره **القسم الثاني** ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة و الاوقات وذلك ايضا واجب في الحضر ولكن في الحضر ما يكفيه من محراب متفق عليه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت اما ادلة القبلة فهي ثلاثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح تهابها وجنوبها وصبابها ودبورها اوسماوية وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف باليلاد فرب طريق قيد جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او وراءه او قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك لكل بلد واقليم حكم اخر واما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد ان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل الى الجبين ميله اكثر من ذلك فان الشمس لا تعرو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي يتذكره عرف القبلة وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا مما كان يختلف باليلاد فليس يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانما تدرك بموضع الغروب وهو بان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هي مائلة الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الاخرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلوة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك امايكون على خط المستقبل او على منكبه الايمن من وقفاه او على منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفيما والاها من الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع لها مقابلة المستقبل فليتعلم ذلك وما عرف في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال عليه السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء المسيرة الى بلاد فينبغي ان يسئل اهل البصرة

اويراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى تتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبلة الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي فان انحرف عن حقيقة محاذات القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة القبلة او عينها واشكل على قوم معناه اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع التيار وان قلنا المطلوب الجهة والواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببعد ند عن هواة الكعبة لاخلاف فانه لا تصح صلوته وقد طولوا في تاويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو اخرج خطا مستقيما من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج عن موقف المصلي قد رانه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان من جنبتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر ما تقصد من عينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة شرفها الله تعالى على طرف ذلك الخط لوكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة شرفها الله تعالى لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين من العين يلتقي طرفاها في داخل الراس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين يتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة شرفها الله تعالى وهذه صورته فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة شرفها الله تعالى هي بمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها التعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فاما طلب العين عند المشاهدة فيجب عليه واما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق يقع على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)